المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ـــــــــــ المجلد: 58،العدد:.03،السنة:.2021،الصفحة :251-227

فعالية صندوق الزكاة في خلق مناصب العمل في الجزائر

The effectiveness of the Zakat fund increating job positions in Algeria

حدادة فيروز*
كلية الحقوق، جامعة الجزائر
fairouzhaddada2019@gmail.com

تاريخ الإرسال:2020/11/23 تاريخ القبول:2021/05/20تاريخ النشر:.....

الملخص :

هيأت مختلف الظروف الاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر من ظهور مشكل البطالة التي تعد من أكثر القضايا تعقيدا باعتبارها تمثل السبب الرئيسي لمختلف الآفات الاجتماعية التي تهز استقرار المجتمع مما جعل السلطة تتدخل لاتخاذ جملة من التدابير التي ترجمت في وضع عدة برامج لتدعيم سياسة التشغيل وتزويدها بآليات إضافية بجانب الآليات القائمة التي تعمل على خلق فرص التشغيل واستحداث مناصب العمل، ومن بين هذه الآليات نجد صندوق الزكاة الذي يعد أداة فعالة أثبت نجاعته في الواقع من خلال دوره في التخفيف من حدة البطالة عبر دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لفرص العمل بالنسبة للفئات التي لها استعداد فكري ومهني لخلق وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية:

صندوق الزكاة، استثمار أموال الزكاة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البطالة.

Abstract:

The various economic and political condition experienced by Algeria hare created the emergence of the problem of unemployment, witch is one of the most complex issues as it the main cause of the various social scourges that shake the stability and foundations of the society. Employment policy and provide additional mechanisms in addition to existing mechanisms to create employment opportunities and create jobs, and among the mechanisms, we find the zakat fund, which is an effective tool proved effective in fact through its vole in alleviating un employment by supporting and financing small and medium producing employment opportunities for groups that have prepared an intellectual and professional young private groups to create, and thecreation of small and medium sized their organization.

key words :zakat fund, investment of Zakat fund, financing small and medium enterprises,unemployment

مقدمة:

تعتبر البطالة من أهم التحديات التي واجهت و مازالت تواجه اقتصاديات دول العالم لكونها مشكلة ذات أبعاد تاريخية و جغرافية خاصة لارتباطها بمراحل التطور الاقتصادي، و قد حظي هذا الموضوع باهتمام العديد من المفكرين و الباحثين الاقتصاديين و الاجتماعيين خاصة و أنها تعد من أخطر المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية التي تواجه المجتمعات المتقدمة و النامية على حد سواء، و باعتبار فئة الشباب تشكل نسبة كبيرة من العاطلين عن العمل الأمر الذي دفع بالعديد من الدول على غرار الجزائر لوضع سياسات و ضبط استراتيجيات التشغيل التي من شأنها أن تعمل على ضمان استقرار الطاقات البشرية و استغلالها.

و في هذا الإطار اعتمدت الجزائر عدة آليات في إطار محاربة مشكل البطالة من خلال توجيه المال نحو الاستثمار و تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق عدة هياكل[1]و آليات إضافية على غرار الزكاة خاصة و أن دورها لا يقتصر على كونها فريضة دينية بل أصبح لها دورا فعالا في الحياة الاقتصادية من خلال التأثير على الاستهلاك و المداخيل و حتى الإنتاج و العمل على مكافحة البطالة عن طريق الاستثمار بتوظيف موارد إنتاجية بشرية جديدة و إدخالها كعنصر فعال في عمليات الإنتاج ما دفع بالسلطات العمومية إلى إنشاء صناديق خاصة بالزكاة تعمل على تمويل المشروعات الصغيرة أو تلك المتناهية الصغر و بذلك يتمكن الفرد البطال من إغناء نفسه بنفسه و يكون له مصدر رزق ثابت بحيث أن الموارد الزكوية تدعم الأشخاص الراغبين في العمل و القادرين عليه فيستفيدون من أموال الصندوق لإقامة مشاريعهم الاستثمارية الصغيرة و منه المساهمة في تلبية الطلبات المحلية من جهة كما أن هذا المشروع يمكّن من خلق مناصب عمل للعاطلين عن العمل، و تبعا لذلك ستزيد فرص العمل و تقل حدة البطالة من جهة ثانية.

و باعتبار الزكاة أصبحت تمثل أداة تماسك المجتمع و تكافل أفراده إذا ما تم حسن استغلال أموالها و صرفها، فإن هذه الدراسة تهدف إلى إبراز دور صندوق الزكاة الجزائري كأداة للصناعة المالية في مجال محاربة البطالة، و على ضوء ذلك فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول كيفية استعمال و استثمار أموال صندوق الزكاة في خلق مناصب العمل و مدى فعاليته في الحد من ظاهرة البطالة في الجزائر، و للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا المزج بين المنهج الوصفي و التحليلي عند التطرق إلى التعريف بصندوق الزكاة و تنظيمه الإداري (المبحث الأول)، الإضافة إلى تحديد إستراتيجية تدخل صندوق الزكاة و آليات عمله في تمويل و دعم المشاريع المحدثة لمناصب العمل (المبحث الثاني) .

[1]و تتعلق هذه الهياكل بالوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ، الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و غيرها ...

فعالية صندوق الزكاة في خلق مناصب العمل في الجزائر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لصندوق الزكاة

طالما كانت السياسة العامة للتشغيل في الجزائر تبحث عن اعتماد آليات قانونية من خلال وضع عدة تدابير بغرض دعم منظومة العمل وتزويدها بأدوات إضافية بغرض خلق المزيد من مناصب الشغل من منطلق المشاركة الجماعية لكافة القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية... ، و من بين هذه الأدوات نجد صندوق الزكاة الذي يعمل على زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة والحد من مشاكلها من خلال زيادة الإنتاج عن طريق دعم الاستثمار وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة، و لإبراز أهمية صندوق الزكاة كمؤسسة قانونية وإحدى الأدوات الفعالة في خلق مناصب العمل لابد من تحديد مفهومه (المطلب الأول) وتوضيح أهمية الدور الذي يقوم به في خلق مناصب العمل (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم صندوق الزكاة

تعتبر فريضة الزكاة مورد اقتصادي هام و وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل الوطنيو هي بذلك تسعى لخلق مجتمع متماسك عن طريق التخفيف من حدة الفقر والبطالة كما تعد من الأدوات المحركة للنشاط الاقتصادي ، غير أن هذا الدور كان مغيبا بسبب التوزيع الفردي للزكاة وهو ما عطّل دور هذا الجهاز المالي الذي كان يتطلب تسييره مؤسسة قانونية متخصصة بتنظيم إداري محكم ومنظم بأحكام قانونية تقوم بإدارة شؤونها وتصريف أموالها وهو ما سعت الدولة لتحقيقه من خلال استحداث صندوق الزكاة التي تم إنشاؤه سنة 2003 بسعي من الوزارة الوصية (الفرع الأول) و الذي أصبح يستند إلى مرجعتين مختلفتين (الفرع الثاني) ما جعله يتمتع بتنظيم إداري محكم (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: نشأة صندوق الزكاة في الجزائر

مع انتشار ظاهرتي الفقر والبطالة أصبح المجتمع في أمس الحاجة إلى توظيف أموال الزكاة باعتبارها من أكبر الموارد المالية إن تم جمعها بشكل صحيح، غير أن عدم تنظيم عمليتي الجمع من جهة والتوزيع من جهة ثانية وفق شروط علمية وعملية وضوابط اقتصادية وقانونية الأمر الذي لم يسمح من استغلال هذا المورد بالشكل الصحيح لذلك تم إنشاء صندوق الزكاة الجزائري .

تعود فكرة إنشاءه إلى نهاية الثمانينات عندما تم اقتراح مشروع قانون للحكومة يهدف إلى توظيف أساليب النظام الاقتصاد الإسلامي للاستفادة من الجوانب النفعية المختلفة للزكاة بطريقة ممنهجة منظمة ومدروسة، غير أن هذا المشروع لم ير النور وبقي مجرد فكرة إلى غاية سنة 2002 عندما تم تنظيم ورشة عمل بإشراف وزارة الشؤون الدينية بحيث كان إعداد تصور قانوني وتطبيقي لتنظيم الزكاة في الجزائر من أهم محاورها، وفي سنة 2003 توجت أعمال هذه الورشة بإنشاء صندوق الزكاة كمؤسسة قانونية تعمل على جمع أموال الزكاة وتوظيفها وتم تحديد هيكلها الإداري[1]، وانطلقت التجربة بعدها في البداية بولايتين نموذجيتين و تم فتح حسابين بريديين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين لتلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية بحيث لا تقبل الزكاة إلا نقدا ووفق هذه الطريقة فقط ، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن من خلال فتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية تكون تابعة لصندوق الزكاة .

الفرع الثاني: صندوق الزكاة في الجزائر مؤسسة بمرجعتين

يعتبر صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف ووصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إذ تقوم بتنظيم الزكاة عن طريق ترشيد أداء وصرف أموال الزكاة[2]، و هو مؤسسة تستند على مرجعتين الأولى تتمثل في المرجعية الشرعية أما الثانية فهي المرجعية القانونية وهذه الأخيرة تعطي الحق

---

[1] عبد الله قادية، **الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الاجتماعي، جامعة وهران، الجزائر، 204/2010، ص 170 .

[2] سليمان ناصر،عواطف محسن، **"تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن: دراسة رقمية"** المؤتمر العالمي حول تطور نظام مالي إسلامي شامل تحت: عنوان تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، تنظيم أكاديمية السودان للعلوم المصرفية و المالية" المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب"، السودان، 9 و 10 و 11 أكتوبر 2011 ، ص 14.

فعالية صندوق الزكاة في خلق مناصب العمل في الجزائر

لهذه الهيئة شبه الحكومية بجمع أموال الزكاة وتوزيعها إلى ما أقره القانون المنظم لصلاحيات المكلف بقطاع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والقانون المنظم لمؤسسة المسجد[1].

ويقوم الصندوق بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروعه المتواجدة في كافة ولايات الوطن ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع[2] ما يجعل مؤسسة الزكاة تتميز بمجموعة من الخصائص التي تضبط مهامها وتميزها عن غيرها من المؤسسات، بحيث يتميز بالمحلية والمركزية ومعنى ذلك أن الزكاة يتم توزيعها في المكان الذي جمعت منه كما أن جباية أموال الزكاة وتجميعها في صندوق المخصص لها يعد من أعمال السيادة بحيث يكون ذلك بإشراف الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، و يتمتع صندوق الزكاة بالاستقلالية الذاتية فهو لا تربطه علاقة أو صلة بموارد الدولة وأوجه إنفاقها إنما تؤخذ الزكاة وتصرف على الأصناف الثمانية المحددة شرعا[3]،وباعتبار أن صندوق الزكاة سهّل من عملية أداء فريضة الزكاة من خلال تجميعها على مستوى هذه المؤسسة فإن لهذه الأخيرة ثلاثة أنواع من الموارد الأساسية ويتعلق الأمر بزكاة الفطر وهي التي ترتبط بالأشخاص ولا تتعلق بالأموال وتلعب دورا هاما في تمويل الصندوق ، زكاة المال وتعد أهم مورد للصندوق بحيث تسجل مداخيل هذا الأخير ارتفاعا ملحوظا من سنة لأخر وأخيرا زكاة الزروع والثمار التي تتميز بكونها ضعيفة ولا تشكل موردا أساسيا للصندوق بسبب ضعف النشاط الفلاحي وعدم الاهتمام بالقطاع الفلاحي ككل.

الفرع الثالث :صندوق الزكاة بهيكل تنظيمي محكم

اعتمد صندوق الزكاة في بداية نشأته على عدة لجان على غرار اللجنة المركزية و اللجنة الولائية واللجنة القاعدية وبعد ذلك تم استحداث المديرية الفرعية للزكاة[4]على المستوى المركزي تشرف على جمع موارد الزكاة وتوزيعها وتحديد طرق صرفها كما تتكفل بتقديم قروض مصغرة تمنح للأشخاص القادرين على العمل وخلق مؤسسات ومشاريع مصغرة من الجنسين و يتم تسديد هذه القروض ضمن آجال لا تتعدى04 سنوات، أما على المستوى المحلي فينشط الصندوق بالتعاون وبالتنسيق مع لجان الأحياء والأعيان وكذا اللجان الدينية وبشكل عام مع المجتمع المدني، ولتنظيم نشاطه بشكل فعال لأداء وظائفه التنموية تم استحداث 03 مستويات تنظيمية تمكنه من الوصول إلى عمق المجتمع وبالتالي تحقيق أهدافه ويتعلق الأمر بـ:

أولا-اللجنة القاعدية

تتواجد هذه اللجنة على مستوى كل دائرة[5]بالإضافة إلى المكتب التنفيذي للجنة القاعدية[6] و تقوم اللجنة القاعدية بعدة مهام أبرزها إحصاء المزكين و المستحقين، التوجيه و الإرشاد من خلال الدروس و الخطب الدينية المختلفة، تحسيس المواطنين بدور صندوق الزكاة و التعريف به عن طريق ندوات و توجيهات مع تنظيم محاضرات و أخيرا تحصيل الزكاة و توزيعها و متابعة العملية.[7]

---

[1]المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82 ، الصادر بتاريخ1991/03/23 ،المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، جريدة رسمية عدد ،16 الصادرة سنة 1991، المادة 15 و المادة 22 من المرسوم رقم 91-81الصادر بتاريخ1991/03/23المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة سنة 1991 بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 00-146، الصادر بتاريخ2004/03/17 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف والقرار المؤرخ في 2004/03/17 المتضمن إحداث لجنة الزكاة والقرار المؤرخ في 22 /03/ 2004 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية .

[2]تجدر الإشارة إلى أن الحصلة الرسمية لصندوق الزكاة الجزائري بلغت سنة 2018 حوالي 1.456 مليار دج من خلال رقم الحساب البريدي الوطني رقم 10-4780 وهي تعد الحصيلة الأعلى التي حققها الصندوق منذ نشأته .

[3] محمد دمان ذبيح ، **الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الاقتصاد الإسلامي جامعة العقيد الحاج لخضر ، الجزائر ، 2008/2007 ، ص 142 .

[4]المرسوم التنفيذي رقم 00-146، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، مرجع سابق.

[5]تتشكل اللجنة القاعدية من هيئة المداولات التي تتكون بدورها من:رؤساء اللجان المسجدية بالدائرة، ممثلين عن لجان الأحياء، ممثلين عن كار الأعيان، ممثلين عن كبار المزكين و توضع هذه اللجنة تحت رئاسة الإمام المعتمد بالدائرة.

[6]-يتكون المكتب التنفيذي للجنة القاعدية من الإمام المعتمد بالدائرة، أمين عام بنائين اثنين، أمين عام بمساعدين اثنين.

[7] بن حبيب عبد الرزاق، سعيدي طارق، **"صندوق الزكاة و دوره في تفعيل سياسة التشغيل: عرض نموذج الجزائر"**، ملتقى وطني حول سياسة التشغيل و دورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 13و14 أفريل 2011، ص 19 .

ثانيا-اللجنة الولائية للزكاة

تتواجد هذه اللجنة على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن أي بمجموع 48 لجنة، تتكون من هيئة المداولات و لجان الهيئة الولائية للزكاة و المكتب التنفيذي[1]، هذا و يتكون مجلس اللجنة الولائية للزكاة من 04 لجان مختصة[2]بالإضافة إلى المكتب التنفيذي[3]،و يتمثل دور اللجنة الولائية لصندوق الزكاة في تنظيم العمل الميداني من خلال إنشاء الهيئات القاعدية و التنسيق معها، إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين و المزكين كما تضمن التجانس في العمل و تنظيم عملية التوزيع و التوجيه و الأمر بالصرف بالإضافة إلى دورها الرقابي و أعمال المتابعة و النظر في جميع المنازعات التي قد تنشأ .

ثالثا-اللجنة الوطنية للزكاة

تعتبر الهيئة المنظمة للزكاة بحيث تشكل من المجلس الأعلى لهيئة الزكاة الذي يتميز بتشكيلة واسعة[4] ، يتفرع المجلس الأعلى لهيئة الزكاة إلى 04 لجان مختصة وهي لجنة التوزيع والتحصيل، لجنة الاعلام والاتصال والعلاقات، لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين وأخيرا لجنة المراقبة والمراجعة،أما بالنسبة للدرع الثاني للجنة الوطنية لصندوق الزكاة يتمثل في المكتب الإداري الذي يتشكل بدوره من مدير عام بمساعدة أمين عام و 4 مديرين وعضو من الهيئة الشرعية[5]، وتوكل للجنة الوطنية العديد من المهام أبرزها رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة كما تتمتع بمهام تنظيمية وذلك من خلال إعدادها للنظام الداخلي مع اللوائح كما تقوم بإنشاء الهيآت الولائية والبطاقة الوطنية الخاصة بالزكاة و إعداد البرامج الوطنية للاتصال بالإضافة إلى مهامها في الرقابة على اللجان الولائية والقاعدية.

المطلب الثاني: تحصيل أموال الزكاة لدعم خلق مناصب العمل

يعد إنشاء صندوق الزكاة باعتباره مؤسسة تتمتع بالاستقلالية من حيث صلاحيتها التنظيمية أو استقلالية مواردها المالية المتأتية بعد تحصيل الزكاة من مختلف مواردها وكذا توزيعها إلى مختلف مستحقيها من طرف صندوق الزكاة والتي لا يتم جمعها من طرف الصندوق بصفة عشوائية بل بطريقة منظمة تخضع لجملة من الإجراءات (الفرع الأول) جعلها تتمتع بسلطة ذات أهمية بالغة في استحداث وخلق مناصب العمل بصفة مباشرة بإقامة التوازن الاقتصادي و الزيادة في الطلب على اليد العاملة للتصدي لمشكلة البطالة.

الفرع الأول: : تحصيل أموال الزكاة للصندوق

[1]تتشكل هيئة المداولات من مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية بصفته آمر بالصرف، إمامين من مكانين مختلفين ممثلين اثنين إلى 04 من كبار المزكين ينتمون إلى أماكن مختلفة، رئيس المجلس العلمي الولائي، عضوين إلى 04 أعضاء من الفيدرالية الولاية للجمعيات المسجدية، رؤساء الهيئات القاعدية، محاسب تكون لديه خبرة واسعة في مجال الشؤون المالية ، رجل قانون ممارس، رجل قضاء ممارس أو مساعدة اجتماعية مع الخبرة، اثنين إلى 04 من أعيان الولاية.

[2]اللجان المختصة هي على التوالي : لجنة التنظيم، لجنة المتابعة و المراقبة و المنازعات، لجنة التوجيه و الإعلامو أخيرا لجنة التوزيع و التحصيل .

[3]يتكون المكتب التنفيذي من رئيس المكتب، أمين عام و04 مساعدين بالإضافة إلى أمين المال.

[4]يتكون المجلس الأعلى لهيئة الزكاة من الرئيس، الأمين العام، 4 مديرين، رئيس الهيئة الشرعية، 04 فقهاء، 4 من أعضاء التنسيقية الوطنية، 10 من كبار المزكين، عضوين اجتماعيين، عضوين اقتصاديين، عضوين قانونيين، ممثلعن المجلس الإسلامي الأعلى، ممثل عن وزارة التضامن ممثل عن وزارة المالية، ممثل عن الغرفة التجارية، ممثل عن الغرفة الفلاحية وممثل عن هيئة المستثمرين.

[5]بن حبيب عبد الرزاق، سعيدي طارق، مرجع سابق، ص 19 .

فعالية صندوق الزكاة في خلق مناصب العمل في الجزائر

من أجل رفع الحصيلة الزكوية وتعزيز موارد صندوق الزكاة، عمل مسيري ومسؤولي الصندوق على اتباع بعض الأساليب والطرق التي تمتاز بالسهولة والبساطة للمساعدة في عملية الجباية وتعزيز ثقة المزكين، لذلك تتم عملية الجمع والتحصيل عن طريق :

أولا-التحصيل عن طريق الصناديق المسجدية

توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة لتسهيل العملية في حالة ما إذا يتعذر دفعها في الحسابات البريدية مقابل قسيمة تدل على أن الزكاة تم دفعها إلى الصندوق ويمكن بعد ذلك مساعدة الهيئة في الرقابة بإرسال نسخة منها إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية، وقد تم وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات التنظيمية التي يجب احترامها والالتزام بها أثناء القيام بعملية الجمع ويتعلق الأمر بوجوب وضع ملصقات خاصة بحملة الزكاة على كل الصناديق التي توضع داخل المساجد و لابد من اعتماد دفتر قسائم تحصيل الزكاة مرقما ومؤشرا عليه من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية وأخيرا يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع هذا من جهة، ومن جهة ثانية هناك بعض الإجراءات العملية لطريقة الجمع وهي عبارة عن مجموعة من الالتزامات التي يجب التقيد والالتزام بها لإنجاح العملية ويتعلق الأمر بإلزامية الإعلام بالإجراءات المعتمدة بجمع الزكاة والحث على دفعها وشرح الأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق الزكاة في الجزائر وعليه لا بد من تذكير المواطن بضرورة دفع الزكاة للصندوق والترغيب في ذلك كلما أتيحت الفرصة، وتذكيرهم بدور اللجنة المسجدية التي توكل لها مهمة ضمان السير الحسن لعملية الجمع.

تجدر الإشارة أنه حرصا على فعالية هذه الإجراءات المتخذة في جمع أموال الزكاة ارتأت الوزارة الوصية وضع إستراتيجية لحملة إعلامية خاصة بصندوق الزكاة على المستوى الوطني والمحلي يكون الهدف منها التعريف الواسع بصندوق الزكاة وبميكانيزمات عمله لتعزيز الثقة به وإقناع المزكين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق حتى بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة خارج الوطن و تحسيسهم بأهمية تحويل أموال زكاتهم إلى داخل الوطن و إبراز الآثار الاجتماعية والاقتصادية للصندوق خاصة والعمل على اشتراك أوسع للهيئات العمومية في الجهود التعريفية والتحسيسية لصندوق الزكاة.

ثانيا-التحصيل عن طريق المراكز البريدية

بغية تنويع أساليب جمع وتحصيل أموال الزكاة والتسهيل في الإجراءات بالنسبة للأشخاص الراغبين دفع زكاتهم لصالح الصندوق تم اعتماد أسلوب الجمع عن طريق المراكز البريدية باستعمال الحوالة البريدية بحيث يمكن للمزكي استعمال الحوالة البريدية أو كما يطلق عليها اسم حوالة الزكاة تتضمن رقم الحساب الولائي الموجود لدى مكاتب البريد المنتشرة عبر التراب الوطني وهي تضم البيانات المتعلقة بالمزكين والمبلغ الذي قام بدفعه، و بالنسبة للمقيمين في الخارج فبإمكانهم استعمال الحوالة الدولية أو حسابات بنك البركة ليتمكنوا من تحويل مبلغ الزكاة إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة ، أما بالنسبة للصكوك فتتم هذه العملية كذلك عبر المراكز البريدية أيضا حيث تدفع الزكاة في هذه الحالة من طرف المزكي بواسطة الصكوك يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها بالإضافة إلى المبلغ المدفوع كما يمكن اللجوء إلى البنوك لأخذ صك بنكي منها تضع عليه حساب صندوق الزكاة الولائي ويتولى البنك إيصال الصك البريدي.

تجدر الإشارة أنه لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة وكيفية توزيعها وذلك عن طريق[1] التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام و عن طريق وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة و نشر كافة الأرقام بالتفصيل على موقع الرسمي للوزارة الشؤون الوصية بالإضافة إلى اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد وأخيرا لابد على المزكين مساعدة الجهاز الإداري

[1] حياة بلعيد، **"صندوق الزكاة الجزائري كأداة مكملة للصناعة المالية الإسلامية: الصندوق القطري كنموذج للنجاح"**، مؤتمر دولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار حول الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية جامعة بشار ، 2014/05/06 ، ص 6 .

فعالية صندوق الزكاة في خلق مناصب العمل في الجزائر

للصندوق في الرقابة على عمليات تحصيل الزكاة وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

الفرع الثاني: أهمية صندوق الزكاة في خلق مناصب العمل

يهدف صندوق الزكاة إلى إقامة التوازن الاقتصادي داخل المجتمع بحيث يعمل على توزيع الدخل بعدالة وتقارب الملكيات عن طريق توسيع قاعدة التملك وسد حاجيات الطبقة الضعيفة أو المنعدمة الدخل مما يجعله يؤثر بشكل إيجابي على جميع العناصر الاقتصادية التي تنعكس بأثر غير مباشر على حل مشكل البطالة وتوفير مناصب الشغل ورفع مستوى المعيشة لدى الأفراد، و باعتبار حصيلة صندوق الزكاة تنمو وتتزايد مع تزايد نمو النشاط الاقتصادي كان ذلك يؤدي إلى إنعاش الطلب الكلي الذي يعمل على زيادة الإنتاج ومنه زيادة الطلب على اليد العاملة وبالتالي يهدف صندوق الزكاة إلى دعم سياسة التشغيل بصفة غير مباشرة ، كما يلعب الصندوق دورا هاما في توزيع الدخل والثروات بحيث ساهم بشكل فعال في ترشيد عمليات توزيع الثروات والدخول سواء على مستوى التوزيع لمصادر الثروة إذ يتحول جزء من تلك المصادر إلى صندوق الزكاة أو على مستوى التوزيع التوازني، إذ يتم تحويل جزء من عوامل الإنتاج المحققة لتكون موارد زكوية وتوزع منافعها وعوائدها على الجهات والفئات المستحقة[1]وذلك يؤثر بصورة إيجابية على حركية النشاط الاقتصادي لأنه يقلل من التركيز السلبي للثروات وبالتالي تصبح صناديق الزكاة إحدى الآليات والأدوات المعتمدة في توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الوطني.

كما يلعب صندوق الزكاة دوره المباشر على سوق العمالة من خلال فعاليته المباشرة في تقليص معدلات البطالة عن طريق تعيين العاملين عليها وهؤلاء يشكلون جهازا متكاملا من الخبراء وأهل الاختصاص ومساعديهم، فحتى يقوم هذا الجهاز بمهامه لابد من أنيكون له فروع على المستوى الجهوي (الولايات والبلديات)،بالإضافة إلى تنظيمه الإداري المحكم الذي يتشكل من إدارة إحصاء الأفراد الذين تجمع منهم أموال الزكاة وإدارة إحصاء الذين تدفع لهم حصيلة الزكاة[2] ، تجدر الإشارة إلى أن الأعباء المرتبطة بحصيلة الزكاة وكذلك جميع مصارفها تتطلب تنظيم هيكل بشري متكون من عدة أعوان توكل لهم مهمة إجراء عمليات إحصائية لكل من تجب عليه الزكاة وتحديد مقدارها ومنهم من توكل لهم مهمة جمع وحفظ وتسليم الحصيلة إلى المصالح المختصة قبل الشروع في عملية التوزيع، ومنهم من يقوم بتحديد مواصفات أصحاب الحقوق وإحصائهم، ومنهم من يقوم بتوزيعها بكافة الطرق حتى تصل إلى مستحقيها في الوقت المناسب[3].

كما يلعب صندوق الزكاة في الجزائر دورا هاما من حيث الحفاظ على آلية المعاملة عن طريق توزيعها على أصحاب الديون عادة ما يكون هؤلاء أصحاب رؤوس الأموال الذين يوظفون لحسابهم الأيدي العاملة فإن حرموا من هذا المصدر التمويلي فسوف يعود ذلك بالضرر عليهم وعلى الأجراء وبالتالي سيكون لذلك الأثر المباشر على تدهور سوق العمالة من جهة والاستثمار من جهة أخرى وكلاهما يعملان على تدعيم الركود الاقتصادي فيفضل أن تتحول الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة مما يؤدي إلى إنعاش اقتصاد الدولة والحد من الركود[4].

المبحث الثاني: تدخل صندوق الزكاة في تمويل المشاريع المنتجة لمناصب العمل

تتسم الزكاة بطابع المحلية أي لا يجوز نقل حصيلتها من مكان جمعها إلى مكان آخر فلا يسقط شرط توزيع الزكاة في مكان جبايتها إلا إذا اكتفى كل ما فيه أو في حالة زيادة الإقليم الآخر عن حاجة هذا الإقليم وهذه الخاصية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل توزيعا حقيقيا وضبطه وإحكامه وهذا ما يساهم بفعالية في

---

[1]نادية طيبي، **"مساهمة صندوق استثمار أموال الزكاة في دعم سياسة التشغيل"**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5 ديسمبر 2019، ص 259.

[2]نادية طيبي، المرجعنفسه ، ص 259.

[3]البشير عبد الكريم، **"الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر"**، ملتقى دولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفكر ،كلية العلوم الإقتصادة و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، الجزائر ، 10 و 11 جويلية 2004 ، ص 10 .

[4]البشيرعبد الكريم، المرجع السابق ،ص 09 .

فعالية صندوق الزكاة في خلق مناصب العمل في الجزائر

عملية التنمية، فالزكاة توفر للشخص القادر على العمل والعطاء في محيطه الجغرافي والاجتماعي فرصة كبيرة لتحقيق استثماره في الواقع من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة[1]وتكمن أهمية هذه المشروعات التي تدعمها الزكاة في تحفيز الاستثمار والقضاء على البطالة وتوفير فرص العمل ،فبالإضافة إلى الدور الأساسي الذي يقوم به صندوق الزكاة في تحصيل الزكاة و صرفها على مصارفها المقررة شرعا فإنه يتدخل في تمويل العديد من المشاريع الصغيرة والمصغرة بعدة صيغ وهذا ما يدخل ضمن الإستراتيجية العامة له الأمر الذي يستوجب تحديد آليات عمل الصندوق (المطلب الأول) في انشاء وتمويل المشاريع الاستثمارية وكذا الوقوف على صيغ التمويل المختلفة لأموال صندوق الزكاة لفائدة هذه المشاريع (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تحديد آليات تدخل صندوق الزكاة في مجال استثمار المشاريع المنتجة لمناصب العمل

أصبح من المتفق عليه أن صندوق الزكاة في الجزائر لا يقتصر دوره على تقديم وتوزيع الإعانات المالية المباشرة لأجل تلبية الحاجيات الاستهلاكية للطبقة الضعيفة والمنعدمة الدخل، بل يتعدى دوره إلى تقديم مساعدات للشباب من خلال تمويل إنشاء مشاريع صغيرة ومصغرة عن طريق استثمار أموال الزكاة ولتحقيق هذا الدور تم إبرام اتفاق تعاون بين صندوق الزكاة وبنك البركة الجزائري ليكون هذا الأخير وكيلا تقنيا له في مجال استثمار أموال الزكاة ودعم مشاريع تشغيل الشباب (الفرع الأول) مما أتاح ضبط مجال عمل صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية(الفرع الثاني) من خلال صيغ تمويل مستمدة من الفقه الإسلامي وفق إجراءات وشروط محددة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: اتفاقية التعاون بين صندوق الزكاة وبنك البركة

رغم حداثة صندوق الزكاة الجزائري إلا أن أنشطته تستهدف مختلف الحاجات الاستهلاكية الإنتاجية والاستثمارية، فمنذ نشأة هذا الصندوق ومعظم موارد الزكاة التي تم تحصيلها يتم توجيهها في شكل مبالغ مالية لفئة المحتاجين،وبهدف تفعيل دور صندوق الزكاة وانغماسه في الحياة الاقتصادية وتطبيق الاستراتيجية العامة لنشاطاته قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق بتوقيع اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري بتاريخ 22 مارس 2004و على أساسها اعتبر البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة من خلال انشاء "صندوق استثمار أموال الزكاة" برأس المال قدره 60.000.000دجمع إمكانية إضافة موارد مالية لزيادة لرأس المال هذا الصندوق إذا ما دعت الضرورة لذلك، وتكملة لهذه الخطوة تم تنظيم حملات تحسيسية لشرح تدابير الاستثمار في أموال صندوق الزكاة وعقد أيام دراسية بالتعاون مع المؤسسات المعنية بهذه التدابير على غرار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب كما تهدف الاتفاقية إلى وضع مجموعة من التدابير والإجراءات المتعلقة بالعمل المشترك بين الطرفين ، فتم الاتفاق على تمويل مجموعة من المشاريع الاستثمارية لصالح البطالين تتعلق بتمويل مشاريع وتشغيل الشباب، و تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و تمويل مختلف أنواع المشاريع المصغرة بالإضافة إلى دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القرض التابع للوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش وأخيرا الاتفاق على إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري حيث يقوم هذا الأخير بدراسة ملفات التمويل المقدمة[2]،تجدر الإشارة إلى أن لصندوق الزكاة نسبا يعتمد عليها في صرف الأموال التي تم تحصيلها للصندوق والموجهة للاستهلاك أو الاستثمار[3].

---

[1]منى عيسى العيوطي، **"دور الصناعات المصرية الصغيرة في مواجهة مشكلة البطالة في الاقتصاد المصري"**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للاقتصاديين المصريين، القاهرة، 1989 ، ص15.

[2]تجدر الإشارة إذا كانت الاتفاقية تنص على تمويل ودعم كل هذه الأنواع من المشاريع المصغرة فإن الواقع العملي ونظرا للقدرات التمويلية المحدودة للصندوق فإنه لم يتكفل بتمويل كل تلك المشاريع بالإضافة إلى باعتبار أن بعض الأنواع الأخرى من المشاريع لها مصادرها التمويلية الأخرى الخاصة من الهيئات الحكومية.

[3] في الحالة التي لا تتجاوز فيها الحصيلة الولائية 5 مليون دج و تقسم إلى87.5% توزع على الفقراء والمساكين و12.5%تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق ، أما الحالة الثانية وهي الحالة التي تتجاوز الحصيلة الأولية مبلغ 5

فعالية صندوق الزكاة في خلق مناصب العمل في الجزائر

الفرع الثاني: مجال عمل صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية

لطالما كانت المشاريع الصغيرة والمتوسطة محل اهتمام العديد من الهيئات والمؤسسات وكذلك واضعي الاستراتيجيات والسياسات العامة في المجال الاجتماعي والاقتصادي في الدولة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في تحقيق التنمية باعتبارها تشكل المصدر الرئيسي لتأمين فرص العمل، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة في مجال ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذه المؤسسات مازالت تواجه بعض المعوقات التي تحد من قدرتها على العمل والمساهمة في دفع عجلة النمو الاقتصادي وعلى رأسها نجد التمويل المنتظم خاصة في بدايةا لإنشاء أين تعتمد على الإمكانيات الذاتية لصاحب المشروع بالإضافة إلى اعتمادها البسيط على مؤسسات تمويلية وبالأخص المصرفية منها والتي غالبا ما تحجم عن تمويل المشاريع المصغرة أو تفرض شروطا قاسية لما تتوقعه من ارتفاع في درجة المخاطر ، وبالتالي يعتبر التمويل من أهم العقبات التي تواجه المستثمرين الجدد خاصة من فئة الشباب من المهنيين و الحرفيين الذين لا تتوافر لديهم المدخرات المالية اللازمة التي تمكنهم من تأسيس استثمارهم من جهة، كما لا تتوفر لديهم الضمانات الكافية التي تفرضها البنوك مقابل تقديم القروض من جهة ثانية بالإضافة إلى أن مصدر التمويل في شكل قروض بفائدة تزهق كاهل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى تعد الفوائد التي يتم فرضها بمثابة تكلفة ثابتة، كما يرغب العديد من المستثمرين إنشاء مشاريعهم بعيدا عن المعاملات الربوية كل هذه الأسباب دفعت بضرورة الإسراع للبحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة وتتماشى مع وضعية صغار المستثمرين، لذلك يعتبر التمويل الإسلامي البديل الأنسب لاعتماده على صيغ تمويل متعددة ومشروعة تناسب كافة الأنشطة الاستثمارية و أكثر ملائمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويعد التمويل الذي يقدمه صندوق الزكاة أحد صور التمويل الاسلامي الحديث وفي متناول أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما ساهم في مساعدة العديد من الفئات خاصة الشباب منهم على انشاء وتأسيس مشاريعهم ومؤسساتهم الخاصة خاصة بعد توقيع الصندوق الزكاة اتفاقية تعاون مع بنك البركة باعتباره بنكا إسلاميا يعمل وفق ما تنص عليه القوانين الاساسية المنظمة لعمل البنوك الاسلامية ليصبح بذلك المشرف والوكيل التقني لمختلف المشاريع والاستثمارات الهادفة إلى تشغيل الشباب، بحيث يضمن ايصال أموال الزكاة إلى فئة الشباب العاطل عن العمل والذين سيصبحون مساهمين عاديين فيما بعد في رفع رأسمال الصندوق بعد مساهمتهم في دفع الزكاة، وإضافة إلى الفائدة الدينية المحققة فإنه حقق مبدأ إعمال بالتخصيص في مجال الدعم أو التمويل الذي كان مطلبا ملحا من طرف القائمين على تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عندما تم الدعوة إلى ضرورة إنشاء بنك خاص يهتم بالتمويل المباشر[1].

أولا-مميزات التمويل الاستثماري لصندوق الزكاة

يتميز التمويل الاستثماري الذي يقوم به صندوق الزكاة بمجموعة من الخصائص فبالإضافة إلى كونهأداة من أدوات تنفيذ السياسة الاقتصادية فإنه عبارة عن تمويل مجاني لا مشاركة في الأرباح فيه كما أنه –التمويل- يخضع إلى عدة قيود تتعلق بالإنفاق النافع المقيد و بالتالي فهو تمويل انتقائي يتم فيه اختيار المشروع أو السلعة التي يمكن تمويلها حسب الأولويات الاقتصادية في المجتمع[2].

ثانيا-مميزات المشاريع المستفيدة من تمويل صندوق الزكاة

تتميز المشاريع الاستثمارية المستفيدة من تمويل صندوق الزكاة بكونها مشاريع ذات آثار اجتماعية إيجابية، بحيث لا يبقى المستفيد صاحب المشروع معسرا وغير قادر على الدفع بل يصبح قادرا على الدفع وحتى إخراج الزكاة ، بالإضافة إلى أنها مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة ويتجسد ذلك من خلال التحقيق

مليون دج وتقسم إلى 50% توزع على الفقراء والمساكين بموجب مبالغ ثابتة و 37.5% توزع في شكل قروض حسنة بدون فائدة بالنسبة للفئة القادرة على العمل أما 12.5% فهي تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

[1]نادية طيبي، **"مساهمة صندوق استثمار الزكاة في دعم سياسة التشغيل"**، مرجع سابق، ص 262 .

[2]هواري عامر،**" دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة"**، الملتقى الوطني حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ، 13 و 14 أفريل 2011 ص19.

فعالية صندوق الزكاة في خلق مناصب العمل في الجزائر

من ضغط البطالة على ميزانية الدولة، تلبية الحاجيات الاقتصادية التي لا يمكن أن تلب إلا من خلال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة[1]والمشاريع التي تحترم القواعد الشريعة الإسلامية.

وعمل صندوق الزكاة منذ تأسيسه في دعم سياسة التشغيل وتوفير العديد من مناصب الشغل لعشرات الآلاف من الشباب العاطل عن العمل، فكلما ارتفعت حصيلة صندوق الزكاة يرتفع معها سقف القرض الحسن و تم اقراض العديد من العائلات و الشباب المنتجة للثروة وذات الورشات والمشاريع الصغيرة والمتوسطة وتتجسد بذلك حقيقة كون صندوق الزكاة أصبح أداة فعالة في خلق أنشطة استثمارية منتجة لفائدة الشباب البطال.

الفرع الثالث: إجراءات وشروط الحصول على تمويل المشاريع الاستثمارية الموجهة لخلق مناصب العمل

إن من أهم استخدامات الأموال في البنوك التجارية القروض والسلفيات التي يقدمها البنك لجميع عملائه مقابل فائدة محددة مسبقا، أما في النظام الصرفية الاسلامية فإن الأمر مختلف بحيث يتم استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة التي تتناسب مع كافة أنواع الأنشطة الاستثمارية على المدى القصير أو البعيد وهو الأسلوب الذي اتخذه صندوق الزكاة باعتباره مؤسسة إسلامية تعمل وفق صيغ التمويل الاسلامي لتمكين كافة فئات المجتمع من خلق نشاط خاص بها والانطلاق في المشاريع المنتجة للسلع والخدمات و المنتجة لمناصب العمل، وحتى تتمكن هذه الفئات من الاستفادة من تمويل صندوق الزكاة لابد من احترام جملة من الإجراءات على مستوى الصندوق (أولا) لتتبعها عدة إجراءات أخرى على مستوى الوكالة البنكية (ثانيا) .

أولا-الإجراءات المتبعة أمام صندوق الزكاة

يقوم صاحب المشروع بتقديم طلب الاستفادة من التمويل مرفق بملف يحتوي مجموعة من الوثائق الثبوتية لصفة صاحب الطلب بالإضافة إلى ملف اداري يتكون من نسخة من السجل الاداري أو البطاقة المهنية أو بطاقة الحرفي أو الفلاح و الفاتورة الأولية للمشروع وارفاق الطلب باستمارة يجب ملؤها للتحقق من جميع المعلومات والوثائق المقدمة، يقوم بإيداعه على مستوى اللجنة القاعدية التي تقوم بالتحقيق في مدى أحقية صاحب الطلب في التمويل وذلك على مستوى خلايا الزكاة المتواجدة في المسجد بالتعاون مع لجان الأحياء، وبعد التحقق من جدية المشروع ومدى تجسيده في الواقع تقوم اللجنة القاعدية بالمصادقة على الطلب و إرساله إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة على مستوى الولاية التي يقيم فيها صاحب الطلب ليصبح مقبولا، وتقوم اللجنة الولائية بترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس اشد والأكثر نفعا أي يتم انتقاء المشروع الذي يحقق مردودية عالية ويوفر في نفس الوقت أعلى نسبة من مناصب العمل ، وتعمل اللجنة الولائية على مستوى صندوق الزكاة بإعداد قائمة خاصة بأسماء مستحقي التمويل يتم تصنيفهم وفق عدة معايير أبرزها عامل السن، المستوى المهني والعلمي،... بحيث تحظى فئة الشباب باهتمام الصندوق الذي يراعي تخصيص أمواله بين الدعم الاضافي والتمويل المباشر للمشروع وتقوم بإرسال هذه القائمة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكذا إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين لتكوين ملف وفق الاجراءات المعمول بها لديها، وفي حالة ما إذا تم رفض طلب التمويل من طرف اللجنة المحلية لصندوق الزكاة بإمكان صاحب الطلب أن يتقدم بالطعن فيه أمام اللجنة الولائية أما إذا تم رفض الطعن بإمكان رفع طعن آخر ضد القرار الذي تصدره هذه الأخيرة أمام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

ثانيا-الاجراءات المتبعة أمام الوكالات البنكية

بعد استكمال مرحلة دراسة ملفات التمويل المقدمة من طرف المستحقين والمقترحة من طرف اللجنة الولائية لصندوق الزكاة يتم ايداع الملف لدى المؤسسة المصرفية[2]التي تقوم بانتقاء المشاريع التي توافق على تمويلها بعد اقتراح صيغة التمويل الملائمة لكل مشروع وفي مقابل ذلك يملك البنك كامل السلطة في مدى قابلية المشروع للتمويل من عدمه وعلى ضوء ذلك فإن هناك تباين للإجراءات الواجب إتباعها باختلاف

---

[1]فارس مسدور،**"إستراتيجية استثمار أموال الزكاة: رسالة المسجد"**،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر ، جويلية 2003 ص25 .

[2]تجدر الاشارة إلى أن المؤسسة المصرفية المعنية في بنك البركة .

فعالية صندوق الزكاة في خلق مناصب العمل في الجزائر

صيغة التمويل الذي يقدمه الصندوق[1] ، ففي حالة ما إذا كان التمويل الذي يمنحه صندوق الزكاة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "L'ANSEJ"[2]فإن بنك البركة يقوم بتسليم شهادة للمستثمر تثبت من خلاله مساهمته الشخصية وقسط التأمين اللازم بالإضافة غلى تكاليف دراسة الملف أو المبلغ اللازم في صيغة التمويل الثنائي (بنك-وكالة) وبعد حصوله على شهادة التأهيل من طرف الوكالة يتقدم لدى البنك لإتمام إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم ، أما إذا كان التمويل في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "CNAC"[3]فإن بنك البركة يتبع نفس الاجراءات من حيث تسليم الشهادة التي تثبت أن للشاب رصيد بمبلغ مساهمته الشخصية وقسط التأمين اللازم بالإضافة إلى تكاليف دراسة الملف أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف "CNAC" ليستكمل المستثمر بعدها إجراءات الحصول على التأمين من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة المثبت عن طريق شهادة التأهيل ومنه يتقدم للحصول على القرض التكميلي لدى بنك البركة ، كما بإمكان صندوق الزكاة منح تمويل المشروع وحده في إطار التمويل المصغر عم طريق إبرام عقد القرض الحسن بين الطرفين (المستفيد-البنك) يتولى هذا الأخير التسديد المباشر دون أن يسلم المال نقدا للمستفيد[4].

أما تمويل الصندوق لمساعدة المؤسسات الغارمة فإنه يتم بعد اقتراح اللجنة الولائية قائمة لهذه المؤسسات ويتم استدعاء ممثلين عنها إلى البنك ليتمكن هذا الأخير من تحديد حاجاتها التمويلية ومدى قابليتها للانتعاش ويمنح البنك قرضا حسنا لتغطية ديونها كليا أو جزئيا لكن يغطي أصل الدين دون الفوائد[5]أو تغطي احتياجات التمويلية على سبيل القرض الحسن دون أن تسلم نقدا حيث يكون ذلك عن طريق دفع فواتير، كما أن البنك البركة سلطة تقديرية في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى دعم صندوق استثمار أموال الزكاة ومدى إمكانية خروجها من أزمتها.

وفيما يتعلق بالمشاريع المشتركة[6]يقوم البنك بإعداد دراسات لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها على مستوى كل ولاية والتي تهدف في العادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل وتكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك وتتطور بتطور حصيلة الصندوق، وأخيرا بالنسبة لدعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[7]فإنه يترجم من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق وذلك من خلال إجراءات لاحقة باعتبار أن التعامل حاليا مع الحالات الواردة حسب وضعيتها يكون بالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

---

[1]كمال رزيق، مباركة نعامة، **"دور صندوق الزكاة الجزائر في استثمار أموال الزكاة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية"** ، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول استثمار أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ، 18 و 19 جوان 2012 ، ص 19 .

[2]الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تم إنشائها سنة 1996 وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بهدف مرافقة الشباب ذوي المشاريع قصد احداث أنشطة إنتاجية وخدماتية أو توسيعها....وفق مقاربة اقتصادية تهدف إلى خلق الثورة ومناصب عمل.

[3]الصندوق الوطني للتأمين على البطالة تم انشاؤه سنة 1994 وهي مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي يعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي ، بحيث يعمل على تمويل مشاريعهم الاستثمارية لإعادة إدماجهم في سوق العمل من جديد.

[4] لا بد من الإشارة أنبإمكان البنك أن يقدم تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق إجراءات المعتمدة لديه أما المستفيدون من هذا التمويل قد لا يكونوا من الفئتين السابقتين، بحيث قد يشمل النساء الماكثات في البيت أو الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن المشاريع الممولة في هذا الاطار لا تتجاوز حدا على للتمويل تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

[5]بن حبيب عبد الرزاق، سعيدي طارق، **"صندوق الزكاة ودوره في تفعيل سياسة التشغيل:عرض نموذج الجزائر"**، مرجع سابق ، ص 20 .

[6] في العادة تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة .

[7] صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو عبارة عن مؤسسة عمومية تهدف إلى تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة علىالتمويل البنكي أثناء انطلاق المشروع أو توسيع النشاط من خلال توفير ضمانات للبنوك من أجل إكمال الترتيبات المالية المتعلقة بالمشاريع.

كما يلتزم المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة بمجرد أن تتوفر شروط وجوبها ويتولى بنك البركة تحصيل تعهد منه بذلك.

المطلب الثاني: صيغ التمويل لأموال الزكاة لفائدة المشاريع المولدة لمناصب العمل

للحفاظ على أموال صندوق الزكاة التي تعتبر في الأصل ملكا للفقراء والمساكين كان لابد من إيجاد صيغ تمويلية تتماشى مع طبيعة هذه الأموال من جهة وتتناسب مع الوضعية المالية للبطالين المستفيدين من جهة ثانية وعلى هذا الأساس تم اعتماد صيغ تمويلية مستمدة من الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي وبذلك تنوعت بين التمويل التأجيري (الفرع الأول) والتمويل عن طريق المشاركة والمضاربة (الفرع الثاني) بالإضافة التمويل عن طريق القرض الحسن (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: صيغة التمويل عن طريق التأجير

يطلق على صيغة التمويل عن طريق التأجير بالإجارة ومعناه أن يستأجر شخص شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه لأسباب معينة ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء[1]،ويمكن تعريفه أيضا بأنه بيع نفع معلوم بعوض معلوم، بحيث يتم تمويل الزبون للحصول على ما يريده ويقتنيه الممول و يؤجره له مع إمكانية تمليكه له إذا طلب ذلك سواء أكان ذلك من خلال مدة الاجارة أو عند نهايتها[2]وبناء على ذلك فإن التمويل عن طريق التأجير يقصد به تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات والمعدات ويقوم بتأجيرها للمستثمر البطال على أن تكون لهذا الأخير الحيازة وللصندوق الملكية.

ويمكن تطبيق صيغة التمويل عن طريق التأجير من قبل صندوق الزكاة عن طريق تملك هذا الأخير للأصول المادية التي يقوم بتأجيرها المستفيد لفترة زمنية محددة مقابل أقساط دورية يتم الاتفاق عليها مسبقا بين الطرفين وتكون هذه الأقساط من عائد الأصل الممول على أن تنتقل ملكية المأجور في نهاية فترة العقد إلى المستأجر تلقائيا أو مقابل مبلغ متفق عليه (أولا) أو بانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة الممثل في مؤسسة الزكاة (ثانيا) .

أولا-التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك

يمكن للمستثمر من خلال هذه الصيغة شراء العين المؤجرة بناء على أقساط اضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التأجير ليتحول عند نهايته إلى عقد ملكية[3] ،كما يعرف أيضا التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك أنها تملك المستأجر المستثمر للأصل المؤجر مقابل الاجارة التي تمثل في ظاهرها ثمن منفعة العين مع خضوع الجزء المتبقي من قيمة الأصل في نهاية فترة الايجار إن وجدت لعقد البيع المنفصل[4] ، تجدر الاشارة إلى أن صندوق الزكاة يشجع هذا النوع من التمويل بسبب أن الملكية تمكن المستثمر من التوسع في استثماره وهو ما قد يحوله إلى مساهم إيجابي في صندوق الزكاة زيادة على الامكانية التي ينتجها توسيع النشاط لإضافة أو خلق مناصب شغل جديدة.

ثانيا-التمويل التأجيري التشغيلي

---

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الاسلامي للبحثو والتدريب :البنك الاسلامي للتنمية، السعودية، 1995، ص85 .

[2] عائشة المالقي، البنوك الإسلامية:التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الناشر: المركز الثقافي العربي، 2000، ص360.

[3] فارس مسدور،**" إستراتيجية استثمار أموال الزكاة،:رسالة المسجد"**، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، جويلية، 2003 ص25.

[4] علي أبو الفتح أحمد الشتاه، **"المحاسبة عن عقود الاجازة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية"**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 60 ، ص 114 .

فعالية صندوق الزكاة في خلق مناصب العمل في الجزائر

في هذه الصيغة يقوم المؤجر بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة المؤسسة المستعملة (المستأجر) على سبيل الايجار[1]، حيث يقوم المستأجر بتشغيلها و استيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة المؤجر[2]، أي قيام صندوق الزكاة باعتباره المؤجر بتأجير المعدات والتجهيزات وحتى العقارات التي يمتلكها لمستحقي الزكاة حسب حاجاتهم التمويلية، وطبقا لهذا النظام التمويلي يقوم الصندوق بشراء هذه المعدات والتجهيزات حسب المواصفات المقدمة ليتم بعدها إبرام عقد إيجار، صندوق الزكاة والمستأجر المستثمر- لمدة معلومة تحددها طبيعة العين، المؤجرة وسير التأجير ويتم الاتفاق على جدول دفع الايجار طبقا لمقدار مبلغ التمويل وشروطه ، ويظل الأصل في الملكية للعين المؤجرة لصالح صندوق الزكاة أما حق استخدامها يكون للمستأجر المستثمر طوال مدة الإيجار، وبمجرد انتهائها تنتقل هذه الحقوق لصندوق الزكاة .

الفرع الثاني: صيغة التمويل عن طريق المشاركة والمضاربة

يقدم صندوق الزكاة صيغة تمويلية أخرى لصالح المستثمر و العاطلين عن العمل و يتعلق الأمر بالتمويل بصيغة المشاركة و التمويل بصيغة المضاربة وهي من اهم أصناف التمويل الاسلامي و يتم عن طريق اقتسام الأرباح والخسائر (أولا) أو عن طريق التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال والعمل لإقامة وتحقيق مشاريع اقتصادية[3](ثانيا) .

أولا-التمويل بالمشاركة

ينتشر هذا النوع من التمويل في مجالات الصناعة التقليدية والحرف بحيث يقدم صندوق الزكاة في هذه الصيغة حصته من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات وإحدى الصفقات على أن تقدم المؤسسة الحصة المكملة[4]، أي أن يشترك الصندوق والمستثمر في تقديم المال اللازم لإنشاء مشروع معين على أن توزع نتيجة الاستثمار بنسبة معلومة ومتفق عليها في عقد التمويل وتوزع العوائد على أساس المردودية.

كما أن المستثمر لا يحتاج إلى تقديم ضمانات الأصول على التمويل على أساس أنه في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم حسب حصة كل شريك أو حسب الاتفاق أما في حالة تحقيق الأرباح فإنها توزع بين الطرفين حسب الاتفاق ، تعتبر هذه الصيغة في التمويل ناجحة لمشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لما تمتاز به من قلة التكلفة من جهة ، كما تحض بمرافقة الصندوق للمستثمر من جهة ثانية من خلال تقديم إرشادات لمساعدته على القيام بدراسة اقتصادية و تقنية للمشروع المراد إنجازه وتنقسم المشاركة كأسلوب للتمويل إلى قسمين مشاركة دائمة ومتناقصة[5] ، بحيث تتحقق المشاركة الدائمة عندما يقوم صندوق الزكاة بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الانتاجية أو الخدماتية و يصبح بذلك الصندوق شريكا في ملكية المشروع ومن تم في إدارته والاشراف عليه و منه يستحق كل طرف نصيبا من الأرباح المحققة حسب الاتفاق أما في حال الخسارة فإنه يتم توزيعها حسب مساهمة كل طرف في رأس المال، وباعتبارها مشاركة دائمة فهي تتحقق باشتراك الصندوق في مشروع معين مع المستثمر دون تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشراكة وبالتالي يصبح كل طرف مالكا لحصته في رأس المال بصفة دائمة مع استحقاق نصيب من الأرباح أي مشاركة طويلة الأمد.

أما المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك فهي نوع من صيغ المشاركة التي تقوم بين الصندوق من جهة والمستثمر المستفيد من جهة ثانية الذي يحل محل الصندوق في ملكية المشروع خلال مدة معينة بحيث يتم تنظيم هذا الأسلوب بالاتفاق المسبق، فيساهم الصندوق في رأسمال مقابل حصوله على جزء من الأرباح على أن يتنازل عن حصتهإ مادفعة واحدة أو على دفعات متعددة تتناقص معها المشاركة لتتحول تدريجيا

---

[1]طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 76 .

[2]علي أبو الفتح أحمد الشتاه، مرجع سابق، ص114 .

[3]نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الاسلامية، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، الجزائر، 22 و 23 أفريل 2003.

[4]محمود لحسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة 01،عمان، 2001، ص144.

[5]حيدر يونس الموسوي، المصارف الاسلامية: أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، الطبعة 01 ،دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ، عمان، 2011، ص49 .

إلى تنازل نهائي ينتهي بتمليك المستثمر كامل للمشروع ، تجدر الاشارة إلى أن هناك نقاط تلاقي و تشابه بين المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة من حيث الحقوق التي يتمتع بها الشريك في كل أنواع الالتزامات والمشاركة التي تقع عليهما، وفي المقابل تختلف في عنصر الاستمرارية والدوام فالصندوق في المشاركة المتناقصة لا يقصد الاستمرار في المشروع إنما يهدف إلى تمويله الذي ينتهي بالملكية اللاحقة والمطلقة للمستثمر، أما في صورة المشاركة الدائمة فإن ملكية الصندوق المشروع تستمر إلى غاية الانتهاء منه أو تصنيفه[1].

ثانيا-التمويل بالمضاربة

المضاربة هي عبارة عن عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين هما صاحب رأس المال والمضارب أوالعامل وهو الطرف المكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان معا على اقتسام الأرباح التي قد تتحقق من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينهما أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال لوحده[2]، ومنه تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس أموال للمؤسسة إذا ما طبقت من قبل صندوق الزكاة فيقدم هذا الأخير رأس المال اللازم للمشروع وبذلك يكون في مركز رب العمل في حين يقدّم المضارب صاحب المؤسسة خبرته وجهده لاستثمار هذا المال مقابل حصوله على حصة من الربح متفق عليها مسبقا بين الطرفين ، تجدر الاشارة إلى أن التمويل بصيغة المضاربة قد تكون مقيدة بحيث تشير إلى عملية التمويل التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع معين من العمل[3]ومنه يمكن أن يشترط صندوق الزكاة على المضارب توظيف عدد معين من البطالين كما يمكن أن تكون المضاربة مطلقة وهي تلك المضاربة المفتوحة التي لا تقيد بعمل معين أو التعامل مع أفراد محددين أو فترة زمنية أو مكان معين أي بدون فرض أية قيود أخرى من صاحب رؤوس الأموال على المضارب ويترك لهذا الأخير حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفق لا دارته ومعرفته وأمانته[4]، وأخيرا يمكن القول أن صيغة المضاربة يمكن أن تشكل مخرجا أساسيا ومهما للبطالين وطالبي الشغل على أساس أن صندوق الزكاة يقوم بتمويل المشروع بينما يتولى البطال إدارته ليتم بعدها اقتسام الأرباح بناء على نسبة معلومة متفق عليها مسبقا أما في حالة الخسارة فإنها تقع على مؤسسة الزكاة ما لم تكن ناتجة عن إهمال أو خرق للشروط من قبل المضارب، كما يمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كاملة بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح صندوق الزكاة بهدف شراء نصيبه تدريجيا ليصبح في النهاية ملكا للمضارب بعدما كان لا يملك إلا جهده.

الفرع الثالث: صيغة التمويل عن طريق القرض الحسن

يعتبر القرض الحسن من أدوات التمويل التي قد يكون مصدرها البنوك الإسلامية أو مؤسسات الزكاة هدفه اجتماعي-اقتصادي فهو يعد وسيلة مالية استثمارية تزود العاطلين عن العمل بآليات الانتاج.

يعرف القرض الحسن أنه عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما[5]، كما يعرف أيضا أنه ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجاني أي دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية[6]،أي أنه عبارة عن دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله، ويعتبر حسن لابتعاده عن التمويل بالفوائد لذلك فهو يستهدف أصحاب الدخل الضعيف أو فئة البطالين،

---

[1]فارس مسدور، **"إستراتيجية استثمار أموال الزكاة "**، مرجع سابق، ص 26 .

[2]مروان جمعة درويش، **"المصارف الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية"**، الملتقى العلمي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الادارية المنعقد بجامعة الزرقاء الأصلية، الأردن، 27 و 28 أكتوبر 2006.

[3]عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،**"الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية"**المعهد الاسلامي للبحوث والتنمية ،ص 137.

[4]محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، الطبعة 02 ، دار وائل للنشر، 2008، ص 137 .

[5]مصطفى حسن سلمان وآخرون، المعاملات المالية في الاسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع ،الأردن، 1990، ص51 .

[6]بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك، دار نفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص91 .

والقرض الحسن بحكم أنه عقد فإن له أركانا وشروطا (أولا) لا يتحقق بدونها ليتمكن صندوق الزكاة من تطبيق هذه الصيغة (ثانيا) .

أولا-أركان وشروط عقد القرض الحسن

تتمثل أركان عقد القرض الحسن في صيغة الايجاب والقبول والتي لا يشترط فيها لفظ القرض بل تصح بكل لفظ يؤدي معناه للطرفين المقترض (صندوق الزكاة) والمقترض (المستثمر المحتمل)، بالإضافة إلى المحل الذي يتمثل في المال المقرض ومشروعية سبب عقد القرض الحسن طبقا لما هو معمول به في القواعد العامة[1] ، أما بالنسبة لشروط التمويل بالقرض الحسن فيمكن أن نجوز أهمها في[2] أن الاقراض يكون صحيحا بشرط توثيقه برهن وكفيل وإشهاد وكتابة فإن لم يوف المقترض بشرطه كان للمقترض حق الفسخ ولا يجوز المقترض التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء كما أن على المقترض أن يرد القرض إلى صندوق الزكاة نقدا بالعملة نفسها التي اقترض بها ويتم سداده على أقساط متساوية يتفق عليها.

يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة أي بدون مقابل للتمويل من جهة وأن تكون مالا مقوما من جهة ثانية، فلا يصح القرض فيما لا يقوّم بثمن أو ما لا يجوز الانتفاع به بالإضافة إلى ضرورة أن يكون المال مملوكا و معلوما و مقدرا لصندوق الزكاة باعتباره الجهة المقرضة، ذلك لأن الاقتراض سلطة ناشئة عن حق الملكية فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك.

ثانيا-تطبيق صيغة القرض الحسن من قبل صندوق الزكاة

تعتبر صيغة القرض الحسن من أبرز صيغ التمويل التعاوني القائم على أساس إعطاء الحق المقترض للانتفاع بأموال على أن يرد مثله، وهذه الصيغة تنفرد بها أحكام الشريعة الاسلامية في تمويل المحتاجين والبطالين لاسيما الشباب منهم بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، وهو بذلك يعد من أكثر الصيغ التمويلية ملائمة لطبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة نظرا للكلفة المحدودة التي يتحصل عليها المشروع المصغر القائم على المزج بين قلة رأس المال وتكثيف العمل ، ولتحقيق ذلك يقوم صندوق الزكاة بإتاحة مبلغ محدد من المال وتقديمه على شكل قروض حسنة للمستثمر بحيث يحاول في المقابل ضمان سداد القرض دون تحميل هذا الأخير (المستثمر) أعباء أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القروض التقليدية بل يكتفي فقط باسترداد أصل القرض، والدليل على ذلك الفرضيات المحتملة للمستفيدين من صيغة القرض الحسن والمتمثلة إما في العجز عن السداد وهنا يفضل الصندوق في هذه الحالة إعفاء المستفيد من التسديد نظرا لحاجته المبررة، وإما طلب تمديد الأجل بحيث يقوم صندوق الزكاة بتحقيق الضغط عليه إذا أثبت المستفيد القدرة على التسديد المستقبلي فيقدم القرض الحسن على سبيل الضمان الشخصي فقط ودون المطالبة بالفائدة التي تقررها البنوك في الحالات العادية ولو بنسب منخفضة.

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه في هذه الدراسة يمكن القول أن الزكاة إضافة إلى مكانتها المميزة من الناحية الشرعية والدينية فهي أيضا ذات تأثير كبير وإيجابي في الجانب الاقتصادي فهي أداة تعمل أيضا على تهيئة كافة الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي في الجزائر، وتجسد الاهتمام بها أكثر من خلال ايجاد مؤسسات تعمل على جمع أموال الزكاة وتوزيعها واستثمارها عن طريق صناديق الزكاة التي أضحت تتحكم بصفة مباشرة في موارد الزكاة ، ويعتبر صندوق الزكاة الجزائري تجربة فتية ومتميزة من خلال الدور الكبير الذي يلعبه في إعادة توزيع الثروة والدخل و استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية تساهم في التنمية وإتاحة العديد من فرص العمل وبالتالي دعم سياسة التشغيل والحد من مشكل البطالة عن طريق استغلال جزء من أموال الزكاة وتقديمها في شكل قروض للعاطلين عن العمل وأصحاب الحرف والمشاريع المصغرة وكافة الفئات القادرة على العمل، بحيث استطاع في ظرف وجيز من اعتماده أن يخلق العديد من مناصب الشغل الدائمة لصالح لباحثين عن العمل من خلال تمويل مشاريعهم الاستثمارية لاسيما بعد إبرام اتفاقيات تعاونية مع عدد من المؤسسات المالية و البنوك على غرار بنك البركة الاسلامي ، غير أنه في

[1] راجع المواد من 59 إلى 98 من القانون المدنيالجزائري .
[2] بن براهيم الغالي،أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك مرجع سابق ، ص 92 و 93 .

فعالية صندوق الزكاة في خلق مناصب العمل في الجزائر

المقابل بقي لصندوق الزكاة دور متواضع إذا ما قورن مع الآليات القانونية الأخرى الداعمة لسياسة التشغيل نظرا لمحدودية نسبة اليد العاملة التي يتم تشغيلها في المشاريع الممولة من طرفه في ظل عدم وجود تغطية قانونية للقروض التي يمنحها الأمر مما يتيح لبعض المستفيدين المجال للتهرب من سداد القرض من جهة ثانية، كما يواجه الصندوق عدة عراقيل تعيقه عن أداء مهامه ولعل أهمها نقص موارده المالية بسبب ضعف الحملات الاعلامية الداعمة له وتدني مستوى الثقة فيه بالإضافة إلى أن تقديم القروض دون ضمانات يعرضه إلى مخاطر عدم التسديد.

ولضمان نجاح عمل الصندوق باعتباره الوعاء المؤسساتي للزكاة وتمكينه من تحقيق فعاليته في خلق مناصب عمل في الجزائر فإننا نقترح:

-تعزيز المكانة الاقتصادية لمؤسسة الزكاة في برامج التنمية الاقتصادية بما يراعي خصوصيتها وأحكامها الشرعية.

-تكثيف حملات التوعية والتعريف بإنجازات صندوق الزكاة والتحسيس والتوعية بأهمية دوره من خلال إقامة الندوات والملتقيات لنشر النتائج المحققة في تمويل المشاريع الاستثمارية المولدة لمناصب العمل في الجزائر عبر وسائل الاعلام لرفع موارده وتنمية وتطوير آليات العمل والبرامج التي يعمل بها الصندوق بصورة تساهم في استقطاب عدد كبير من المزكين.

-منح استقلالية أكثر لصندوق الزكاة كمؤسسة وهيئة قائمة بذاتها ووضعها تحت إشراف هيئة رقابية تجمع بين خبراء الشريعة والاقتصاد والقانون للإشراف على تسييره من جهة وإعادة تعديل هيكله التنظيمي.

-القيام بالمزيد من الأبحاث والدراسات الأكاديمية حول صندوق الزكاة بهدف المساعدة في تدارك نقائصه وتقديم كافة الاقتراحات المناسبة خاصة فيما يتعلق بالعوامل المساعدة على إنجاحه.

-استثمار أموال الزكاة على أساس إنشاء مؤسسات وإقامة مشاريع استثمارية مدروسة بعناية وجدية واختيار المشاريع الآمنة وعدم المخاطرة لتجنب ضياع أموال الصندوق من خلال وضع قوانين وهيئات رقابية وتفعيل عمل اللجان المختصة التي تعمل على رسم المخطط والبرامج الخاصة بالمشاريع المستقبلية التي سينفذها الصندوق وتوظيف مختلف صيغ التمويل الاسلامية لاستثمار أموال الزكاة من قبل الصندوق لتدعيم أكثر سياسة التشغيل في الجزائر.

-توجيه أموال صندوق الزكاة نحو الاستثمارات في القطاعات ذات العائد الأكبر والطويلة الأجل المولدة لمناصب عمل وفي هذا الاطار يتعين عليه دراسة كافة طلبات الاستثمار من حيث المردودية من أجل الاستغلال الأمثل لموارده والمتابعة الميدانية للمشاريع الممولة من طرف أو تلك المشاريع التي حققت نجاحا أو إخفاقا.

-وأخيرا لابد من السعي إلى عقد اتفاقيات مع كل الهيئات والاتحاديات المهنية لزيادة موارد الصندوق من خلال التوزيع الاستثماري الذي يساهم في توجيه أموال الزكاة وخلق إنتاج مستمر وبالتالي وضع حد لمشكل البطالة.

حدادة فيروز

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 75-58،الصادر بتاريخ1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
2- المرسوم التنفيذي رقم91-81 ،الصادر بتاريخ1991/03/23، المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة سنة 1991.
3- المرسوم التنفيذي رقم 91-82 ، الصادر بتاريخ1991/03/23، المتضمن إحداث مؤسسة المسجد جريدة رسمية عدد 16، الصادرة سنة 1991.

ثانيا/ قائمة المراجع :

أ-الكتب:

1-الغالي بن براهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك، دار نفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2012.
2-حيدريونس الموسوي، المصارف الاسلامية : أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، الطبعة 01 ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 .
3-طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000 .
4-عائشة المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي،2000.
5-عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتنمية .
6-علي أبو الفتح أحمد الشتاه، المحاسبة عن عقود الإجازة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بحث تحليلي رقم 60.
7-عبد الرحمن يسري أحمد ، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، السعودية ،1995 .
8-مصطفى حسن سلمان وآخرون، المعاملات المالية في الاسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن 1990.
9-محمود حسين صوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي،الطبعة 01 ، دار وائل للنشر، الأردن 2001.
10-محمود حسين صوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، الطبعة 02 ، دار وائل للنشر،الأردن2008 .

ب-الرسائل الجامعية:

1-عبد الله قادية، **الاطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الاجتماعي، جامعة وهران، الجزائر، 2011/210.
2-محمد دمان ذبيح، **الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الاقتصاد الاسلامي، جامعة الحاج لخضر ،الجزائر، 2007/2008.

ج-المقالات في المجلات:

1-نادية طيبي، **"مساهمة صندوق استثمار أموال الزكاة في دعم سياسة التشغيل"**،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، العدد 05، ديسمبر 2017، ص 254- ص 271.

د-المداخلات في الملتقيات والندوات:

1-منى عيسى العيوطي، **"دور الصناعات المصرية الصغيرة في مواجهة مشكلة البطالة في الاقتصاد المصري"**،المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للاقتصاديين المصريين، القاهرة، سنة 1989.

2-نوال بن عمارة، **"محاسبة البنوك الاسلامية"**، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، الجزائر، 22 و 23 أفريل 2003.
3-فارس مسدور، **"إستراتيجية استثمار أموال الزكاة: رسالة المسجد"**، وزارة الشؤون الدينية ،الجزائر،جويلية 2003.
4-البشير عبد الكريم، **"الأبعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر"**، ملتقى دولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعدي حلب، الجزائر، 10 و 11 جويلية 2004.
5-مروان جمعة درويش، **"المصارف الاسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية"**، الملتقى العلمي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الادارية ،جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 21 و 28 و 29 أكتوبر، 2006.
6-عبد الرزاق بن حبيب وسعيدي طارق،**"صندوق الزكاة ودوره في تفعيل سياسة التشغيل: عرض نموذج الجزائر"**،ملتقى وطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 13 و 14 أفريل 2011.
7-هواري عامر،**"دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة"**، الملتقى الوطني حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 13 و 14 أفريل 2011.
8-سليمان ناصر ، عواطف محسن، **"تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن: دراسة تقييمية"**، المؤتمر العالمي حول تطور نظام مالي إسلامي شامل تحت عنوان: " تعزيز الخدمات المالية الإسلامية المؤسسات المتناهية الصغر"، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السودان، 05 و 10 و 11 أكتوبر 2011 .
9-كمال رزيق ، مباركة نعامة ، **"دور صندوق الزكاة الجزائري في استثمار أموال الزكاة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية"**، المؤتمر العلمي الدولي حول استثمار أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة ، الجزائر، 18 و 19 جوان 2012.
10-حياة بلعيد، **"صندوق الزكاة الجزائري أداة مكملة للصناعة المالية الإسلام**ية: الصندوق القطري نموذج للنجاح" مؤتمر دولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار حول الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية، جامعة بشار، الجزائر، 5 و 6 ماي 2014.